

جامعة محمد خيضر بسكرة
-القطب الجامعي شتمة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-

مقياس قانون الحالة المدنية -الدكتورة صولي ابتسام-
السنة أولى ماستر قانون إداري

المحاضرة الثالثة تنظيم مصلحة الحالة المدنية (ضابط الحالة المدنية)

نتناول شقين ضابط الحالة المدنية وسجلات الحالة المدنية

1-ضابط الحالة المدنية

تعريفه:

هو ضابط عمومي مكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى البلدية وفقا لاختصاصات وصلاحيات محددة قانونا ،
وحددت المادة 1 من الأمر 20/70 المعدل والمتعلق بالحالة المدنية بأنه هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى مستوى الخارج رؤساء
البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.

وطبقا للمادة 2 من نفس الأمر فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يفوض اختصاصه تحت مسؤوليته الى نائب او عدة
نواب، مندوبين بلديين أو مندوبين خاصين او موظف بلدي مؤهل.

يرسل قرار التفويض الى الوالي والنائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية.

ويسلم الموظفين المفوضون كل نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع العقود، اما المندوبون الخاصون او
المندوبون البلديون فلا يسلمون إلا نسخا من مستخرجات وعقود الحالة المدنية.

في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة او الاستقالة او التحلي عن المنصب لاي سبب آخر منصوص
عليه في التشريع المعمول به يمارس الامين العام للبلدية مهامه ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة.

اختصاصاته: نصت عليها المادتين 3 و4 من الأمر 20/70

*المادة 3 عاجت الاختصاص النوعي: ويتمثل في:

-تلقي التصريح بالولادة وبالوفاة والتحرير الوثائق المتعلقة بها

-تحرير عقد الزواج

*مسك السجلات(تقييد كل الوثائق المتعلقة بها، تسجيل بعض العقود المتعلقة بها من قبل الضباط العموميين، تسجيل منطوق بعض الأحكام،
وضع بعض البيانات على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها وتسجيلها)

-حفظ السجلات الجاري العمل بها وسجلات السنوات السابقة(بمحفوظات بالبلدية)

-تلقي أذن الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود

*الاختصاص الاقليمي: المادة 4 عاجت الاختصاص الاقليمي، حيث يتحدد مجال عمل ضابط الحالة المدنية في حدود البلدية التي يمارس
فيها سلطته، وبالتالي ليس له تلقي التصريح بالولادات والوفيات او تسجيل العقود خارج النطاق الاقليمي للبلدية.

الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية:

يخضع ضباط الحالة المدنية في ممارسة مهامهم للنائب العام (المادة 26 الأمر 20/70)، ويخضعون ايضا للرقابة الادارية

كالتالي:

-الرقابة القضائية:

تمارس من قبل وكيل الجمهورية والنائب العام وتمخض عنها تحمل المسؤولية لضباط الحالة المدنية كالتالي:

*المسؤولية المدنية:

تترتب المسؤولية المدنية على ضباط الحالة المدنية انفسهم او مفوضيهم طبقا لنص المادة 26 والمادتين 27 و 28 تتعرضان للمسؤولية المدنية والتعويض عن الخطأ الذي ارتكبه ضابط الحالة المدنية و سبب ضرر، ونرجع للقواعد العامة في تحديد المسؤولية المدنية المادة 124 من القانون المدني). ويمكن ان ينفي مسؤوليته كأن يرجع تلف السجلات لقوة قاهرة او سبب خارج عن ارادته كنشوب حريق بالبلدية او تسبب المضرور نفسه او الغير فيه.

*المسؤولية الجزائية:

تقع على عاتق ضابط الحالة المدنية المسؤولية الجزائية في حال ارتكابه اخطاء جسيمة تشكل جريمة، ويكون ذلك بناء على متابعة النائب العام، او عن طريق شكوى من المتضرر ونصت على المسؤولية الجزائية المادة 28 من الامر 20/70 التي نصت على التزوير وكذلك بالاضافة الى نصوص المواد 214 الى 217 من قانون العقوبات (السالف ذكرها) اضافة الى تقرير غرامة تقدر ب 200 دج طبقا لنص المادة 29 من نفس الامر.

ونص قانون العقوبات كما سبق وان ذكرنا على مسؤولية ضابط الحالة المدنية في المواد 158، 159، 214، 215، 216، 217، 441، 442

-الرقابة الادارية:

*رقابة الوالي:

تمارس من قبل الوالي بالاستناد الى تقرير التفويض المرفوع له من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن خلال الرقابة على سجلات الحالة المدنية المادة 23 ، وايضا ما تقضي به المادتين 14 و17 من سهر الوالي على ارسال الجداول السنوية والعشرية للمجلس القضائي.

*رقابة وزير الداخلية والجماعات المحلية:

يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية الرقابة الرصاصية على عمل ضباط الحالة المدنية من خلال التقرير الذي يرسله له الوالي الذي يتضمن المخالفات والاطفاء الجسيمة التي يقع فيها ضباط الحالة المدنية والتي توجب مسائلته التأديبية و متابعتة الجزائية.

المسؤولية التأديبية:

طبقا لنص المادة 53 من الامر 20/70 المعدل والمتمم فان ضباط الحالة المدنية الذي يسلم وقية من وثائق الحالة المدنية دون التصحيحات المقررة يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما